

قانون رقم (13) لسنة 2013م
في شأن العزل السياسي والإداري.

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 في شأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012م في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (2) لسنة 2012م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2012م في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والثمانين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 5/5/2013م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يقصد بمعايير تولي المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكامه من تاريخ 1/سبتمبر/1969م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م وتشمل الفئات الآتية:

الفئة الأولى / كل من تولى خلال الفترة من تاريخ 1/سبتمبر/1969م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م أياً من الوظائف أو المهام الآتية:

1. عضوية ما كان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سنة 1969م أو عضوية ما كان يسمى بتنظيم الضباط الوحدويين الأحرار أو عضوية ما كان يسمى برابطة رفاق القائد.
2. منسيقي القيادات الشعبية الإجتماعية على مستوى الشعبيات أو على مستوى الدولة.
3. وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أو من كان عضواً في أمانته العامة، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية.
4. رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام.
5. كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أميناً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية أو كان أميناً للجنة الشعبية البلدية أو الشعبية أو أميناً لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية.
6. كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوباً دائماً لليبيا لدى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة إختصاصاتها أو قائماً أصيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.
7. كل من شغل وظيفة عميداً للجامعة أو أميناً للجنة الشعبية للجامعة أو وكيلًا لعميد الجامعة أو أميناً مساعداً أو كاتباً عاماً للجامعة.
8. كل من تولى وظيفة رئيس جهاز الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديرأً لإحدى الإدارات بها أو رئيساً لإحدى المربعات الأمنية أو رئيساً لإحدى المكاتب السياسية بالأجهزة الأمنية أو العسكرية.
9. رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحاد العام للطلبة الليبيين
10. كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم.
11. كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الإتصال باللجان الثورية أو منسقاً لأي من المثابات الثورية أو عضواً بفريق العمل الثوري أو القوافل الثورية أو المحاكم أو النيابات الإستثنائية أو عضواً فيما ما كان يسمى بالراهبات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء واعضاء لجان التطهير وقيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملقيات الثورية.
12. كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكز ما كان يسمى بباحثات ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية.

13. كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان آمراً لمنطقة دفاعية أو رئيساً أو أمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري.

14. كل من ينتمي إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي وتتخذ العنف منهاجاً لها.

الفئة الثانية/ ويتصل العزل السياسي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المؤدي إلى إفساد الحياة السياسية والإقتصادية في البلاد خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك الآتية:

- المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاقبهم إنتهاك حق من حقوق الإنسان.

- كل من تكرر منه تمجيده القذافي أو نظامه أو دعوته لكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.

- كل من اتخاذ موقفاً معاذياً لثورة 17 فبراير بالفعل أو التحریض أو الاتفاق أو المساعدة.

- كل من اقترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق.

- كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية.

- كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق.

- كل من كان له نشاط أو إنتاج لمي أو فني أو فكري أو ديني أو ثقافي أو اجتماعي بهدف تمجيد عمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كان يسمى بالمشروع الإصلاحي (ليبيا الغد).

- كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته او اعتبر ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعة ولی الأمر وجاهه بذلك.

مادة (2)

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون تولي المناصب والوظائف الآتية:

- رئاسة وعضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية على المستوى الدولي أو المستوى المحلي.

- الوظائف السيادية في الدولة.

- الوظائف التنفيذية إبتداءً من وظيفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وحتى وظيفة مدير إدارة على المستوى الدولي أو المحلي.

4. رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والوظائف الإدارية أو التنفيذية أو الرقابية من وظيفة مدير إدارة فما فوق في الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة أو المصارف أو الشركات العامة والاستثمارية المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة الليبية أو إحدى مؤسساتها سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج البلاد.

5. عضوية إحدى الهيئات القضائية.

6. الوظائف القيادية في المؤسسات الأمنية والعسكرية.

7. مناصب السفراء والقناصل والمندوبيين لدى المنظمات الدولية والإقليمية والوظائف الدبلوماسية الأخرى وكذلك الملحقين الفنيين.

8. رئاسة وعضوية الهيئات القيادية في الأحزاب أو الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات ذات الطابع السياسي.

9. رئاسة الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا.

10. المراقبون الماليون.

11. الوظائف القيادية في مختلف وسائل الإعلام والنشر.

مادة (3)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في غيرها من المدن بحسب الأحوال.

مادة (4)

رئيس وأعضاء (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (16) لسنة 2012م في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام.

مادة (5)

يشترط في من يسمى لعضوية الهيئة الشروط الآتية:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن يكون مشهوداً له بالنزاهة.

3. ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية.
4. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
5. ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يكن ذلك لأسباب سياسية.
6. عدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي.
7. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة.

مادة (6)

يحف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام بالصيغة التي يحددها المؤتمر.

مادة (7)

يختار أعضاء الهيئة في أول اجتماع يعقدوه رئيساً ونائباً لرئيس الهيئة من بينهم، كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي وتعد الهيئة ميزانية خاصة لها يعتمدها المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (8)

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل نائبه محله ويباشر جميع الاختصاصات التي يخولها القانون لرئيس الهيئة لحين تعين رئيس جديد.

مادة (9)

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الجهات القضائية وفق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته من حيث التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية، ويتمتعون بالحصانة القضائية الممنوحة لرجال

القضاء بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدهم أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار من المؤتمر الوطني العام يمنح الإن بذلك، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو قرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بديل عنه يعتمدته المؤتمر الوطني العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

مادة (10)

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب كافة المعلومات أو البيانات التي تراها ضرورية كما عليها أن تستدعي صاحب الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه الذي يقدمه كتابة أو شفاهة ولها أن تستعين بكلة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك لها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

مادة (11)

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسبباً وتتخذ قرارات الهيئة بنصف عدد أعضائها زائد واحد بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها إحدى وعشرون يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوى فيين البيانات والمستندات المنصوص عليها بهما.

مادة (12)

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضمن مفردات القرار والأسانيد التي بني عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه لهم ويتعين على المحكمة العليا الفصل في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمها وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه.

مادة (13)

تصدر الهيئة قراراتها المتعلقة بتطبيق معايير تولي المناصب والوظائف العامة وفق القواعد والإجراءات التي ترد في اللائحة التي تصدرها لتنظيم عملها تعتمد من قبل المؤتمر الوطني.

(14) مادہ

يحضر على رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين بها إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لعملهم أو إلى الهيئة لأي سبب كان على أن تكون قراراتها وأسبابها علنية، ويعاقب بالفصل كل من يخالف ذلك.

مادہ (15)

يجب على متقلد المنصب أو الوظيفة أو الجهة المتقدمة بالترشح تقديم الاستبيان المعد من قبل الهيئة بعد تعبئته متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرته الذاتية وذمته المالية وتعهده بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات ممهوراً بتوقيعه وبصمه.

مادہ (16)

استثناءً من أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائية.

مادہ (17)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع أو قصر أو اهمل أو أعطى معلومات غير صحيحة ضمن الاستبيان المعد من الهيئة ومن تشملهم أحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف أو شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على أية أدلة أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإغفالها أو حجبها ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في عمله أو منصبه رغم انطباق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون عليه.

(18) مادہ

يُعمل بأحكام هذا القانون لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذِه.

(19) مادہ

يلغى القانون رقم (26) لسنة 2012م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (20)

يعمل بأحكام هذا القانون بعد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 8/5/2013 م.